> جانب المدير العام بالإنابة

الموضوع: إمكانية إعفاء السيد + $A$ ادراجه على لائحة العقوبات الأميركية
المرجع: المعاملة المسجلة في الديوان تحت رقم \& ع K/ V V)

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
وحيث إن الضمانة المالية المشار إليها في المعاملة قد جرى تكريسها بموجب المادة السادسة من
 موضع التتفيذ بالمرسوم رقم ع ا تاريخ 19VV/Y/10 المتعقق بانشاء مصرف الاسكان التي جاء نصّها كالآتي:" تودع نقداً للى مصرف الاسكان قيمة الضمانات المفروضة بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء عن استخدام العمال غير اللبنانيين . ويقوم المصرف باعطاء رب العمل شهادة ايداع بهذه القيمة معغاة من اية عمولة او رسوم ليضمها الى الطلب المقدم الى وزارة العمل او الى الادارة المعنية".

إلا أن هذا القانون لم يحدد الغاية التي بسببها تمّ تحديد سبب إيداع هذه الضمانة نفداً، وكذلك القرار

 00)، كما أن القانون لم يعمد إلى تحديد قيمة الضمانة المفروضة وبالتالي فإن وزارة العمل تعدد إلى تحديدها بنفسها وبمعزلٍ عن الفئة التي ينتمي إليها العامل، وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي أعطى السلطة المعنية حرية تحديد قيمة شهادة الإيداع تمّ تخفيض قيمة الضمانة للمستفيدين من المعوقين وذوي

 المستقلة يلتزم الضامن بموجبها تجاه المستفيد بصورة مستقلة عن العملية الرئيسية التي يحكمها العقد الجاري بين الفريقين، وتقدم هذه الضمانة من قبل مصرف أو مؤسسة مالية وتعرف بالضمانة التعاقدية، ويتدخل في هذه الضمانة ثلاثة اشخاص (المصدر أو الآمر) البنك (وهو الضامن)، والمستفيد من الضمانة، والتي تعرف بالضمانة لدى اول طلب، ويكون طلبها غير مشروط ولا يستدعي اثبات عدم تنفيذ العقد، او اثبات سوء تتفيذه، فالضمانة تدفع كاملة ومباشرة على اثر طلبها خطيا.
 الايوان السابقة أن هناك امكانية استبدال الكفالة المصرفية بكتاب يتعهـ بموجبه احد المصارف بتسديد المبالغ كافة المتوجبة على المدين بوصفه متضامناً ومتكافلاً معه في تأدية الضمان.

استناداً لما تقدّم،

وحيث أن كلاً من رئيس مصلحة القوى العامة بالإنابة والمدير العام بالإنابة قد أفادا بموجب مطالعتهما تاريخ Y. Y / أن الشركة عليها عقوبات ولا يمكنها إيداع الكفالة المصرفية واقترحا الموافقة على إعفائه استثنائياً من تقديم الكفالة. وحيث أنه وبغياب مبرر إقرار هذه الضمانة ووضعها بتصرف الوزير وإمكانية تعديلها بقرار منه، فإن من الجائز في حال تحققت ظروف حالت دون إيداع الضمانة المالية لا سيما إذا كانت هذه الظروف متمثلة بامتتاع المصرف عن استقبالها، فإنه يعود للوزير في مثل هذه الحالات إعفاء طالب الإجازة من إيداع الضمانة المالية المقررة في الأنظمة المرعية الإجراء. وعليه تمتّ الموافقة على المعاملة المذكورة وإعفاء السيد AAAAAAAAAA من موجب تقديم الضمانة المالية.


